

قرار رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/ ٤ / ٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (١/٧/ب) من باب (تمهيد وتعريف) المادة (١/٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) صدر الفقرة (٢) من البند (٣/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

باب (تمهيد وتعريف)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

(١) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

(١) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥١	٠,٨٢
٥٢	١,٦٠
٥٣	٢,٢٧
٥٤	٢,٧٨
٥٥	٣,١١
٥٦	٣,٢٠
٥٧	٣,٠١
٥٨	٢,٤٦
٥٩	١,٤٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(٣) في حالة الاستقالة أو المعاش المبكر أو الانقطاع عن العمل أو النقل :

يُصرف للعضو المزايا التأمينية التالية :

(ب) إذا مضى على اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

(٢) إذا كان سن العضو ٥٤ سنة فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة مع تخفيض الحد الأقصى بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك الحكيمة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

